دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-39) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-10609) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية-عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره القرار- ثبت للدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٩/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٢م) اجتمعت

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-10609) بتاريخ ١٩٢٠/١٠/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه في تاريخ ١٤٤٠/٩/١٨هـ تقدم (...)، بصفته مالكًا لمؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، الصادر والمبلغ له آليًا برقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١١هـ، والمعدل برقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ، بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٥هـ أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى، وطلبت عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي، استنادًا للفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٢م، الساعة ١: ١٥ مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر ممثل المدعى عليها/ (...)، بموجب تفويض رقم (...)، مرفق صورة منه في ملف الدعوى، كما حضر المدعي/ (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب: تتلخص الدعوى بالاعتراض على الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١١هـ، والمعدل بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ، وتقدمت باعتراضي أمام الهيئة ١٤٤٠/٠٩/١٨هـ، مع العلم أن نشاط المؤسسة متوقف، ولم أقم بأي عملية استيراد خلال فترة المطالبة، وبعد التواصل مع الهيئة هاتفيًا أفادوني بقبول الاعتراض شكلًا. وبسؤال المدعي عما يثبت صحة ما أثاره بقبول اعتراضه شكلًا، قدم إشعارًا مؤرخًا في ١٤٤٠/٠٩/١٨هـ صادرًا من الهيئة مفاده أنه تم استلام اعتراضه، وأن الهيئة بصدد دراسته، وأكد على أن الإفادة وردته بقبول اعتراضه شكلًا باتصال هاتفي، وأنه وفق الإقرار الزكوي تنتهي السنة في نهاية شهر ١٢ من عام ١٤٣٩هـ، في حين أن الهيئة تطالبه بالزكاة قبل نهاية العام وإنزال الإقرار قبل وقته. وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها، أجاب: إن الهيئة تطلب عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لأن المكلف لم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة إلا بعد مضي المدة النظامية، وفيما يتعلق بما أثاره المدعي من أن الهيئة أفادته بقبول دعواه شكلًا فغير صحيح، وأن المستند المعروض أمام الدائرة في حقيقته هو مستند إشعار باستلام الاعتراض، وأنه ستتم الإجابة عليه حال الانتهاء من دراسة الاعتراض، ولم تتم إفادته هاتفيًا بقبول الاعتراض شكلًا. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته،

أجاب كلاهما بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة، ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها، المؤرخ في ١٤٣٩/٠٥/١١هـ، بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من الأوراق أنّ المدعي أبلغ بنسخة القرار محل الدعوى في تاريخ ١٤٣٩/٠٥/١١هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه إلا بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٨هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لرفعها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا؛ لرفعها بعد فوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس ١٤٤١/١٠/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١١م) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.